



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



إتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار

بين

جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس

و

المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي – سيدى بلعباس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



اتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار بين:

"جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس" والكائن مقرها ص.ب 89، سيدى بلعباس، الجزائر، من جهة

و

"المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي - سيدى بلعباس" والكائن مقرها ص.ب 73، مكتب بريد الوئام، سيدى بلعباس 22016،
الجزائر.

الديباجة:

تُعد الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ركيزة أساسية لتعزيز منظومة البحث والتطوير الوطني، ودعمه لتحقيق التنمية المستدامة المبنية على المعرفة.

وفي هذا الإطار، يسعى طرفان إلى توطيد تعاونهما من خلال إبرام هذه الاتفاقية توأمة في مجال البحث العلمي والابتكار لتطوير علاقات تعاون ثنائية، التي تهدف إلى خلق إطار منظم للتكميل العلمي والتقيي.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – الموضوع

يعلن الطرفان رغبتهما في تعزيز التعاون الأكاديمي، البحثي والابتكاري بينهما، فقد اتفقا على إبرام هذه الاتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار التي تهدف إلى إرساء إطار للتعاون المنمر والمستدام في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

كل مجالات عمل محددة، في إطار هذه الاتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار (ويشار إليه فيما بعد بـ "اتفاقية")، سيكون موضوع اتفاقية تطبيق (ويشار إليها بـ "اتفاقية/اتفاقيات تطبيق").

المادة الثانية – مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون المقترحة، ضمن هذه الاتفاقية، أعمالاً مشتركة ومنسقة، لا سيما:

- التعاون في مشاريع بحث وطنية ودولية؛
- إنشاء مدارس دكتوراه في إطار البحث والتكوين في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- تشارك التجهيزات العلمية والتقنية؛
- الاستقبال المتبادل للباحثين والطلبة وفقاً لأنظمة المعمول بها؛
- الإشراف المشترك على مذكرات التخرج وأطروحتات الدكتوراه؛
- المشاركة في لجان مناقشة المذكرات والأطروحات؛
- تأطير الطلبة خلال مشاريع نهاية الدراسة؛
- التخطيط المشترك للتدريبات والتربيصات التطبيقية؛
- تثمين المعارف والكفاءات العلمية؛
- تنظيم مؤتمرات، ملتقيات، ندوات، أيام دراسية وزيارات مبرمجة بين الطرفين؛
- تعزيز التعاون بين المكتبات الجامعية للوصول إلى المعلومات العلمية والتقنية؛



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



تشجيع التبادل والتعاون بين مختلف الفاعلين في مجال الابتكار:

تشارك الهياكل لدعم المشاريع المبتكرة للطلبة والباحثين ورواد الأعمال الشباب:

تطوير برامج مشتركة ترتكز على الابتكار وريادة الأعمال ونقل التكنولوجيا:

تشجيع التنقل لتبادل المعلومات، المعارف وأفضل الممارسات:

وكل نشاط آخر متعلق بالبحث العلمي والابتكار يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة – اتفاقية تطبيق

يتم تطوير كل تعاون مذكور في المادة الثانية ضمن اتفاقية تطبيق بين الطرفين.
ويجب أن تُشير اتفاقيات التطبيق إلى هذه الاتفاقية كمرجع.

يتعين في كل اتفاقية تطبيق تحديد الشروط التفصيلية لتنفيذ وتجسيد التعاون، وتشكل اتفاقيات التطبيق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتخصيص لإجراءات الموافقة والتوفيق من قبل مديرى الطرفين أو من يمثلهما.

تشمل هذه الشروط ما يلي:

- مسؤوليات المؤسسات المشاركة في التعاون:
- عنوان مجال التعاون:
- موضوع التعاون وأهدافه بوضوح:
- مدة التعاون:
- الإطار التنظيمي:
- الجدول الزمني للتنفيذ:
- الجانب المالي:
- الوسائل البشرية أو المادية المسخرة (أسماء وألقاب الطلبة والأساتذة الباحثين المشاركين في الاتفاقية):
- تعين المسؤولين عن التعاون:
- إدراج هوية جميع الأطراف المعنية بالتعاون:
- توزيع المهام:
- كيفيات تثمين نتائج البحث:
- آليات متابعة التعاون:
- السرية:
- الملكية الفكرية.

يجب أن لا تكون أحكام اتفاقية التطبيق معارضة لبنيود هذه الاتفاقية

المادة الرابعة – مرئية الإنتاج العلمي

يؤكد الطرفان على أهمية تعزيز مرئية الإنتاج العلمي، سواء من حيث عدد المنشورات العلمية أو أثرها في قواعد البيانات الدولية
الانتقامية.

وهذا، يلتزم كل الباحثين من كل طرف، موضوع هذه الاتفاقية، بإضافة عنوان الانتماء للطرف الثاني، وذلك في كل منشور علمي يتم
نشره.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الخامسة - لجنة المتابعة

كل اتفاقية تطبيق، يتم إنشاء لجنة لمتابعة ومرافقه الأعمال. وتحدد تركيبة هذه اللجنة ضمن اتفاقيات التطبيق، وتجمع لجنة المتابعة كلما رأى ذلك ضرورياً.

أما بالنسبة لجميع أشكال التعاون، في إطار هذه الاتفاقية، التي يتم إطلاقها بين الطرفين، فتشأ لجنة متابعة وتقييم لهذه الاتفاقية (التركيبة البشرية للجنة ومهامها). ويعين أعضاء هذه اللجنة من قبل مسؤولي الطرفين، وتحجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة السادسة - التمويل

لا يترتب عن هذه الاتفاقية أي التزام مالي لكلا الطرفين.

وتنذكر الشروط المالية المرتبطة، إن وجدت، بكل تعاون محدد ضمن كل اتفاقية تطبيقية معنية.

المادة السابعة – السرية والملكية الفكرية

تُحدّد الشروط المتعلقة بالملكية الفكرية، عند الاقتضاء، ضمن كل اتفاقية تطبيق معنية.

المادة الثامنة – تسوية التزاعات

في حال حدوث خلاف، يسعى الطرفان إلى تسويته ودياً.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، فإنه سيتم اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً للقوانين الوطنية المعهود بها.

المادة التاسعة - الامماء

يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية. ولا يصبح الإنهاء نافذاً إلا بعد مرور شهرين (2) من تاريخ إرسال رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام من الطرف المعنى.

ولا يؤثر هذا الإنهاء على صحة اتفاقيات التطبيق التي قد تكون سارية، والتي تظل قائمة إلى غاية انتهاء مدتها، وفقاً لما تنص عليه أحكامها.

المادة العاشرة- المدة والتجديد

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرف الآخر عليها. وتبرم مدة خمس (05) سنوات. ويجوز تعديتها باتفاق مشترك بين الطرفين، وذلك من خلال التوقيع على ملحق تعديلي مسبق وكتابي.

كما تحدد الاتفاقية تلقائيا بناء على اتفاق الطرفين خلال ثلاثة (30) يوماً قبل نوباتها.

تم إعداد الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل جانب بأصل واحد.

حررت بالجزء اثیر ، في 19 أفريل 2025

مدى جامعة حبلا، رئيس، سيد، سعيد، سعيد

